

خطبة بعنوان: "أحكام يحتاجها المسلم في الشتاء"

للشيخ الدكتور خالد بن ضحوي الظفيري.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ صَرَّفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالْأَيَّامَ، وَقَلَّبَ الشُّهُورَ وَالْفُصُولَ وَالْأَعْوَامَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحٍ عَظِيمَةٍ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَصْلُ الشِّتَاءِ بِمَا فِيهِ مِنْ فُرْصٍ لِلطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ: بَلَيْلِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِلْمُؤْمِنِ فُسْحَةً لِقِيَامِهِ، وَنَهَارِهِ الْقَصِيرِ الْبَارِدِ الَّذِي يُرَغِّبُ الْمُؤْمِنَ فِي صِيَامِهِ، فَهُوَ رَيْعُ الْمُؤْمِنِ وَغَيْمَتُهُ الْبَارِدَةُ. أَلَا وَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ شَرَعَ لَنَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ تُنظِّمُ حَيَاتِنَا وَتُخَفِّفُ مِنْ تَكْلِيفِهَا بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ هَذَا الْفَصْلِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالشِّتَاءِ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيِّمُ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَكِنَّهُ شَدِيدُ الْبُرُودَةِ، مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَسْخِينِهِ أَوْ كَانَ الْبَرْدُ قَارِسًا وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ أَوْ ضَرَّرًا فِي جَسَدِهِ إِنَّهُ هُوَ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ: شَرَعَ لَهُ التَّيِّمُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

بَجَدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا
[النساء: ٤٣].

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَخْتِجُهَا الْمُسْلِمُ وَخَاصَّةً فِي هَذَا الْفَصْلِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ
الْجُورَبَيْنِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ،
وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا، فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً جَوَازُ الْمَسْحِ
عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ» اهـ.

وَمِنَ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَيْضًا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
بَلَيَالِيهَا؛ فَعَنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً
لِلْمُقِيمِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ]، إِلَّا إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَيَلْزَمُهُ حَلُّهُمَا وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ سَائِرِ الْجَسَدِ؛
لِمَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا
كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»
[أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وَيُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فِي الْمَطَرِ الَّذِي
يُبَلِّلُ الثِّيَابَ وَيُلْحِقُ الْحَرَجَ بِالنَّاسِ؛ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، وَهَذِهِ
الرُّحْصَةُ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ يَتَأَدَّى فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
مَسَائِلِ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ
[لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ]: (لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ].

وَلَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَفْرَحُونَ بِالشِّتَاءِ ؛ لِقِصْرِ نَهَارِهِ لِصِيَامِهِ، وَطُولِ لَيْلِهِ لِقِيَامِهِ، فَهُوَ رَيْعُ
الْمُؤْمِنِ، وَغَنِيمَةُ الشِّتَاءِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ
الْبَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِمَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةِ، أَقُولُ
مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هَدَاهُ أَمَا بَعْدُ.
عباد الله:

كثيْرٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَرِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْسِنُوا فِي خُرُوجِهِمْ فَلَا يَقْطَعُ نَبَاتًا وَلَا
شَجَرًا، وَلَا يُؤْذِي حَيَوَانًا وَلَا بَشَرًا، وَلَا يَتْرُكُ الْقُمَّامَةَ وَالْمُخَلَّفَاتِ الَّتِي تُؤْذِي النَّاسَ وَتُشَوِّهُ
الْأَمَاكِنَ وَتَضُرُّ بِجَمَالِ الْبَيْتَةِ وَسَلَامَتِهَا.

وَمَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ مِنَ الْآدَابِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَكَانِ؛ فَعَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ
السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ
قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»
[أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ].

وَيُسْنُ لِمَنْ كَانَ فِي الْبَرِّ وَلَا يَسْمَعُ نِدَاءَ الْمَسْجِدِ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ
الْحُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا
كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَدَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ. «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ

الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ].

وَهَكَذَا تَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ مَا أَمَكْنَ -مَعَ مُرَاعَاةِ شُرُوطِ السَّلَامَةِ-
وَبَجَنُّبِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» [أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ]. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا عِنْدَ فَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَعَنْ
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].